

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٧٠٣٩/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٠/٠٤/٢٢
المرفقات: ١٢ لفة



برقية

المملكة العربية السعودية


ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
 ووزير الداخلية ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
 نسخة لوزارة الخارجية
 نسخة لوزارة التربية والتعليم
 نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
 نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
 نسخة لوزارة الخدمة المدنية
 نسخة لوزارة التعليم العالي
 نسخة لوزارة المالية
 نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
 نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
 نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
 نسخة لوزارة الصحة
 نسخة لديوان المراقبة العامة
 نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
 نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
 نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ
 ١٤٣٠/٤/١٧ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
 بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال
 اللازم بموجه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...،،،،،
 عبدالعزيز بن فهد بن محمد العزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
القطيف العام

قرار رقم : (١١٩)

وتاريخ : ١٧ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٦٤٨/ب وتاريخ ٢/٨/١٤٢٩ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات رقم ل ج / ٥٩٦ / س وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩ هـ ، في شأن مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٢) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٠ هـ .

المركز الوطني للمعلوماتية والمحفوظات
يقرر
الموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ٨١٤ / /
المرفقات :

تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني الموضحة أمام كل

منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- الرئيس : رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجنة التحضيرية : اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- الأمين العام : أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجان الفرعية : اللجان الفرعية المتخصصة (لجنة الشؤون الأمنية - لجنة الشؤون القانونية - لجنة التوعية الإعلامية - لجنة الدراسات والمعلومات - لجنة العلاج والتأهيل).
- فرق العمل : فرق العمل في المناطق.

المادة الثانية :

اللجنة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ومركزها الرئيس في مدينة الرياض . ولها في سبيل مزاولة نشاطها أن تنشئ - بقرار منها - فرق عمل في جميع مناطق المملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

أهداف اللجنة


المادة الثالثة :

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - الإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع.
- ٢ - تكوين وعي صحي واجتماعي وثقافي لدى أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية .
- ٣ - تحقيق التناغم والانسجام وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات.
- ٤ - تعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات .
- ٥ - توفير وتطوير برامج الدعم الذاتي للمتعافين من الإدمان على المخدرات وأسرهـم.
- ٦ - توفير وتطوير البرامج العلاجية والتأهيلية لمرضى إدمان المخدرات.
- ٧ - دعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال مكافحة المخدرات.
- ٨ - الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات.

المادة الرابعة :

يكون للجنة دور تنسيقي لأعمال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات ، وعلى هذه الأجهزة التنسيق مع الأمانة العامة للجنة عند تنفيذ أي نشاط ذي علاقة بالجانب الوقائي والتأهيلي والدراسات والبحوث الميدانية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :

تشكيل اللجنة

المادة الخامسة :

تشكل اللجنة على النحو التالي :

رئيساً	وزير الداخلية
عضواً	الرئيس العام لرعاية الشباب
عضواً	مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية
عضواً	وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
عضواً	وزير التعليم العالي
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية
عضواً	وزير التربية والتعليم
عضواً	وزير الثقافة والإعلام
عضواً	وزير الصحة
عضواً	مدير عام مصلحة الجمارك
عضواً	رئيس اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
مقرراً	أربعة أعضاء يختارون لذواتهم ، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة. أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

اختصاصات اللجنة

المادة السادسة :

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - رسم السياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات ، وتحديد الأولويات من خلال إعداد إستراتيجية سنوية لتوجيه الجهود الوطنية للمكافحة .
- ٢ - وضع القواعد النظامية والتنظيمية لأعمال اللجنة ، واعتمادها من الجهة المختصة.
- ٣ - مراجعة الأنظمة والتعليمات المطبقة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح التعديلات اللازمة عليها ، واقتراح ما يلزم من أنظمة ولوائح جديدة لرفع مستوى المكافحة .
- ٤ - وضع السياسات العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشراؤها وبيعها وتسليمها ووصفها طبياً .
- ٥ - تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً .
- ٦ - التنسيق والمتابعة مع الأجهزة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لمكافحة المخدرات ؛ لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها ، وتنظيم جهود الجهات الحكومية والأهلية في هذا المجال .
- ٧ - تنسيق التعاون بين الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والمكتب العربي لشؤون المخدرات والمنظمات العربية والدولية المختصة عبر الجهات المعنية في وزارة الداخلية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٨ - الإشراف على اتفاقيات التعاون مع الدول والهيئات العربية والدولية في مجال مكافحة

المخدرات، بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة الداخلية .

٩ - دعم النشاطات والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة والموجهة ؛ من أجل رفع كفاية

المختصين والعاملين في مجال مكافحة في الجهات المعنية .

١٥ - دعم المهتمين والمختصين وتوجيههم لعمل الدراسات والبحوث في مجال مكافحة

المخدرات.

١١ - تشجيع التعاون وتبادل ونشر المعلومات (في مجال عمل اللجنة) مع الجهات المحلية

والإقليمية والعالمية ، ومسايرة التطور التقني والعلمي في هذا المجال.

١٢ - دعوة المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في المجتمع للمشاركة مع اللجنة في وضع

تصور للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وتحفيزها على ممارسة

أدوار محددة في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل والدعم الذاتي، أو

أي دور آخر ترى اللجنة أنه يمكن أن تكبله إليهم .

١٣ - تقويم النشاطات والجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في مجال مكافحة ؛ من أجل

تعديل مسار الخطط المرسومة .

١٤ - دعم الجهات المعنية ومشاركتها في عقد الندوات واللقاءات العلمية حول أحدث أساليب

التوعية والعلاج والتأهيل المستخدمة في هذا المجال ، وإقامة المعارض المتخصصة

للتركز على ظاهرة الإدمان وسوء استخدام العقاقير الطبية ، لرفع مستوى الوعي لدى

جميع فئات المجتمع . مع احتفاظ اللجنة بأداء النشاطات والبرامج في مجال التوعية

والتعليم الوقائي ، وبرامج الدعم الذاتي للمتعافين ، إلى جانب الأجهزة المعنية الأخرى

الشريكة في هذا المجال .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

- ١٥- إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة والموجهة إلى جميع الفئات العمرية ، وإنتاج البرامج المسموعة والمرئية في مجال التوعية من أضرار تعاطي المخدرات ، ودعم الجهود المماثلة التي تنفذها الجهات المعنية الأخرى .
- ١٦- دعم برنامج الدعم الذاتي مالياً وفنياً ، والتنسيق مع الجهات المعنية في تنفيذ البرامج التأهيلية للمستفيدين من البرنامج .
- ١٧- وضع الأطر والمعايير للمجالات التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك فيها لدعم أنشطة وبرامج مكافحة المخدرات .
- ١٨- دعم التوسع في إنشاء المصحات العلاجية الحكومية والأهلية المتخصصة في علاج الإدمان .
- ١٩- دراسة وتقويم الطرق المتبعة في علاج المدمنين وتأهيلهم ؛ للوصول إلى أفضل الطرق المستخدمة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي .
- ٢٠- توفير التجهيزات التقنية الحديثة ؛ لتسهيل عملية التنسيق بين اللجنة ومراكز العلاج والتأهيل .
- ٢١- الموافقة على مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢٢- الموافقة على مشروع الموازنة المالية والحساب الختامي للجنة .
- ٢٣- الموافقة على التقرير السنوي للجنة.
- ٢٤- الموافقة على الخطط الطويلة لاستثمار أموال اللجنة .
- ٢٥- قبول التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات والأفراد إلى صندوق الدعم والتأهيل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

المادة السابعة :

تكون اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها ثلثا الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة الثامنة :

تعقد اللجنة جلسة عادية مرة كل عام ، ويحق لرئيس اللجنة أو لنصف الأعضاء دعوة اللجنة إلى عقد جلسة غير عادية .

المادة التاسعة :

للجنة أن تدعو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة العاشرة :

يباشر رئيس اللجنة الصلاحيات التالية :

١- إصدار واعتماد القرارات ذات العلاقة بمهام واختصاصات اللجنة .

٢- اعتماد جميع اللوائح اللازمة لهذا التنظيم .

٣- ترشيح الأمين العام للجنة .

المادة الحادية عشرة :

تكوّن "لجنة تحضيرية" للجنة تضم في عضويتها عدداً من المختصين والخبراء ذوي الكفاية والتأهيل في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل ، يرشحون بناءً على خبراتهم ، إضافة إلى عضوية أمين عام اللجنة . ويشكل أعضاء اللجنة التحضيرية ويختار رئيس لها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الثانية عشرة :

تتولى اللجنة التحضيرية للجنة المهمات التالية :

١- اقتراح مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد التوصيات اللازمة في شأنها ؛ تمهيداً لعرضها على اللجنة .

٢- تقويم ومراجعة نتائج الخطط والبرامج التي تنفذها الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية ، وذلك بشكل دوري ؛ للتأكد من تطبيقها بحسب المخطط له .

٣- اقتراح تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل متخصصة من أعضائها أو من غيرهم ؛ لدراسة الموضوعات التي تحيلها اللجنة أو الأمانة العامة أو الجهات والأفراد .

٤- إجراء الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على اللجنة ، واقتراح التوصيات اللازمة في شأنها .

٥- القيام بأي مهمة أخرى تحيلها إليها اللجنة .

المادة الثالثة عشرة :

تنشأ للجنة أمانة عامة مستقلة ، يرأسها أمين عام متفرغ بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة ، وتوفر لها الإمكانيات والتجهيزات اللازمة ، وتزود بعدد مناسب من العاملين المؤهلين والمتخصصين في مجال أعمال اللجنة ، على أن يكونوا متفرغين لأعمال الأمانة ونشاطاتها .

المادة الرابعة عشرة :

يتولى أمين عام اللجنة الإشراف على شؤون الجهاز التنفيذي للجنة ، ويشرف على إدارته ، وتسيير أعمال اللجنة ، وتتركز مسؤولياته في الآتي :

١- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ، تمهيداً لعرضهما على اللجنة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٢- الإشراف على الإعداد لاجتماعات اللجنة ولجنتها التحضيرية ولجانها الفرعية وفرق العمل المتخصصة .

٣- تمثيل اللجنة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها .

٤- الموافقة على البرامج والندوات وجميع النشاطات المنوطة باللجنة ، في حدود الميزانية السنوية المخصصة .

٥- الإشراف على جميع أعمال اللجنة ، بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية ، من خلال اللوائح المعتمدة .

٦- إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال اللجنة ذات العلاقة بالمكافحة .

المادة الخامسة عشرة :

تؤدي اللجنة أعمالها من خلال لجان متخصصة فرعية (غير متفرغة) تشرف على أعمالها وتنسقها الأمانة العامة للجنة ، ويحدد القرار الصادر من أمين عام اللجنة اختصاصاتها وتشكيلاتها.

المادة السادسة عشرة :

تكوّن فرق عمل تشرف على تنفيذ البرامج والنشاطات التوعوية في جميع مناطق المملكة، وتقوم بالدور التنسيقي فيما بين الأجهزة المعنية . ويرأس كل فريق أحد المختصين في وحدة التوعية الوقائية في فرع المديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة ، ويشارك في عضويته عدد من المختصين من الجهات ذات العلاقة ، على أن تدعم أعمال هذه الفرق مالياً وفنياً الأمانة العامة للجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

تخصص وحدة تنظيمية لأبحاث الإدمان ضمن وحدات الجهاز الإداري في الأمانة العامة

للجنة .

المادة الثامنة عشرة :

ينشأ صندوق بالأمانة العامة باسم (صندوق الدعم والتأهيل) ، من أجل دعم أسر مدمني

المخدرات أثناء مدة علاجهم وتأهيلهم ، وتدريب المتعافين لتأهيلهم للدخول في سوق العمل.

المادة التاسعة عشرة :

تتكون موارد صندوق الدعم والتأهيل من الآتي :

أ- ما يخصص له من ميزانية اللجنة .

ب- التبرعات والهبات التي تقبلها اللجنة .

ج- ما يخصص له من الأموال التي تضبط في قضايا المخدرات .

المادة العشرون :

تعد الأمانة العامة للجنة لائحة صندوق الدعم والتأهيل ، تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة .

السنة المالية للجنة

المادة الحادية والعشرون :

السنة المالية للجنة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى

للجنة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الميزانية العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

ميزانية اللجنة

المادة الثانية والعشرون :

يكون للجنة ميزانية خاصة ضمن ميزانية وزارة الداخلية في فرع مستقل يخصص
" لمشروع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات "

أحكام عامة وختامية

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال باختصاصات ديوان المراقبة العامة ، يكلف وزير الداخلية مراجع
حسابات لمراجعة حسابات اللجنة السنوية .

المادة الرابعة والعشرون :

تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية ، ونظام خدمة الضباط والأفراد ، وكذلك أحكام نظام
التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري ؛ على موظفي الأمانة العامة للجنة .

المادة الخامسة والعشرون :

تعد مراتب موظفي اللجنة من الوظائف المستثناة من المسابقة تطبيقاً لنص الفقرة (ن)
من المادة (٣/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

المادة السادسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٥١)

وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملين الواردتين من الديوان الملكي برقم ١٨٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤ هـ ورقم ٢٤٩٢٢ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٧ هـ ، المشتملتين على برقيتي وزارة الداخلية (اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات) رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢ هـ ورقم ٥٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩ هـ ، في شأن طلب الموافقة على تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وكذلك إحلال معالي مدير الأمن العام محل مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وتعيين عضوين والتجديد لأخرين في عضوية اللجنة .

وبعد الاطلاع على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ .


وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦ هـ ، ورقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢ هـ ، ورقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢ هـ ورقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨ هـ ورقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : تعديل تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (الخامسة) من تنظيمها ، وذلك بإحلال عبارة (معالي مدير الأمن العام) محل عبارة (مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية

ثانياً: تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، لتصبح بالنص الآتي : (للجنة التحضيرية أن تضم في عضويتها عدداً من المختصين والخبراء ذوي الكفاية والتأهيل في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل ، يُرشحون بناءً على خبراتهم ، إضافة إلى عضوية أمين عام اللجنة . ويُسمى أعضاء اللجنة التحضيرية ويختار رئيسها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط) .

ثالثاً: تعيين صاحب السمو الأمير /سعود بن عبدالله بن ثنيان آل سعود ، والأستاذ/منصور ابن صالح الميمان ، عضوين في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار .


رابعاً: تجديد عضوية كل من الدكتور/ناصر بن إبراهيم الرشيد ، والمهندس/محمد بن عبداللطيف جميل ، في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار .


خامساً: إجازة استمرار أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - الصادر في شأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٢هـ - حتى تاريخ نفاذ هذا القرار .

سادساً: إجازة استمرار أعضاء اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - الصادر في شأنهم القرار الوزاري رقم (١٣) وتاريخ ٤/٥/١٤٢١هـ - في عضوية اللجنة ، وذلك حتى تاريخ صدور القرار الوزاري بإعادة تشكيل اللجنة وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار .



رئيس مجلس الوزراء





سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لسيديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) بتاريخ
١٤٣٦/٧/٢٩ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: تعديل تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة
(الخامسة) من تنظيمها، وذلك بإحلال عبارة (معالي مدير الأمن العام) محل عبارة
(مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية).
ثانياً: تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات،
لتصبح بالنص الوارد في القرار.
ثالثاً: تعيين صاحب السمو الأمير / سعود بن عبدالله بن ثنيان آل سعود، والامتاذ/
منصور بن صالح الميمان، عضوين في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لمدة ثلاث
سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار.


الذخائر المتراكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٣٦٦٨٨
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠٨/٠٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



(٠٦١)
(٧٠٠٠٩٥٩٧٣٩)

بَرَقِيَّتِي

رابعاً: تجديد عضوية كل من الدكتور/ ناصر بن إبراهيم الرشيد، والمهندس / محمد ابن عبداللطيف جميل، في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار.

خامساً: إجازة استمرار أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - الصادر في شأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٢هـ - حتى تاريخ نفاذ القرار.

سادساً: إجازة استمرار أعضاء اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - الصادر في شأنهم القرار الوزاري رقم (١٣) بتاريخ ١٤/٥/١٤٣١هـ - في عضوية اللجنة، وذلك حتى تاريخ صدور القرار الوزاري بإعادة تشكيل اللجنة وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

حمد بن عبدالعزيز السويلم

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لوائح تنظيم

اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) في ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



قائمة المحتويات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧٣	خامساً: تنظيم وإجراءات توثيق وحفظ الوثائق والمعلومات	٢	أولاً: الجانب النظامي:
١٧٤	١/٥ توثيق المعلومات	٤	١/١ تنظيم اللجنة
١٧٥	١/١/٥ الأسلوب التنظيمي	١٤	ثانياً: الجانب التنظيمي:
١٧٥	٢/١/٥ إجراءات ونماذج العمل	١٥	١/٢ الدليل التنظيمي للأمانة العامة للجنة
١٧٥	٢/١/٥ أماكن العمل	١٦	الأسس والمنطلقات
١٧٦	٤/١/٥ التجهيزات	١٧	الهيكل التنظيمي
١٧٧	٥/١/٥ العاملون	١٨	الخريطة التنظيمية
١٧٨	٢/٥ حفظ الوثائق والمعلومات	١٩	الدليل التنظيمي
١٧٩	١/٢/٥ الأسلوب التنظيمي	٧٤	ثالثاً: الجانب الوظيفي
١٨٠	٢/٢/٥ التنظيمات الفنية	٧٥	١/٣ لائحة تنظيم شؤون الموظفين
١٨٧	٢/٢/٥ إجراءات ونماذج العمل	٧٧	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
١٨٧	٤/٢/٥ آلية التعامل مع الوثائق والملفات المتقدمة	٧٩	الفصل الثاني: الوظائف
١٨٩	٥/٢/٥ أماكن العمل	٨١	الفصل الثالث: التعيين
١٩١	٦/٢/٥ التجهيزات	٨٣	الفصل الرابع: الواجبات والمحظورات والحقوق
١٩١	٧/٢/٥ العاملون	٨٦	الفصل السادس: الترقيات
١٩٣	الملحق رقم (١) قائمة أسماء الملفات الحالية	٨٧	الفصل السابع: أيام وساعات العمل الرسمي، والعمل الإضافي
١٩٧	الملحق رقم (٢) دليل إجراءات توثيق المعلومات المقترحة	٨٨	الفصل الثامن: الرواتب والعلاوات
١٩٨	١- إجراءات الوارد	٩٠	الفصل التاسع: النقل والتكليف
٢٠٥	٢- إجراءات الصادر	٩١	الفصل العاشر: البدلات والمكافآت والتعويضات
٢١٣	٣- إجراءات التسديد والمتابعة	٩٩	الفصل الحادي عشر: التدريب وحضور المؤتمرات
٢١٤	٤- إجراءات انتقال الأوراق داخلياً	١٠٠	الفصل الثاني عشر: الإجازات والأعياد
٢١٧	٥- الرد على الاستفسارات	١٠٦	الفصل الثالث عشر: متابعة سير العمل وتقييم أداء
٢١٨	٦- النماذج المقترحة	١٠٨	الفصل الرابع عشر: السلامة والرعاية الطبية والاجتماعية
٢٣٤	الملحق رقم (٣) الهيكل العام لخطة التصنيف والترميز	١٠٩	الفصل الخامس عشر: الجزاءات والتظلمات
٢٤٥	الملحق رقم (٤) دليل الإجراءات حفظ الوثائق والمعلومات	١١١	الفصل السادس عشر: إنهاء الخدمة
٢٤٦	١- التعيينات الأساسية للحفظ إجراءات الوارد	١١٢	الفصل السابع عشر: أحكام ختامية
٢٤٧	٢- إجراءات حفظ الوثائق واسترجاعها ومتابعتها	١١٣	الفصل الثامن عشر: الوظائف وسلم الرواتب والمؤهلات
٢٥٢	٣ إجراءات التعامل مع الوثائق المتقدمة	١١٤	٢/٣ لائحة تنظيم اللجان الفرعية والموظفين المؤقتين
٢٥٦	٤- النماذج المقترحة	١١٥	الفصل الأول: تمهيد
٢٥٧	نموذج رقم (١) قائمة محتويات ملف	١١٧	الفصل الثاني: تنظيم اللجان
٢٥٨	نموذج رقم (٢) طلب اطلاع / استعارة	١٢١	الفصل الثالث: الموظفون المؤقتين
٢٥٩	نموذج رقم (٣) بطاقة حركة ملف	١٢٧	الفصل الرابع: أحكام ختامية
٢٦٠	نموذج رقم (٤) بيان ترحيل وثائق/ملفات	١٢٨	١/٢/٣ مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية والموظفين المؤقتين
٢٦١	نموذج رقم (٥) طلب استعادة وثائق/ملفات مرحلة	١٢٩	جدول مكافآت اللجان الفرعية
٢٦٢	نموذج رقم (٦) طلب إتلاف وثائق/ملفات منتهية	١٣٠	جدول أجور الموظفون المؤقتين
٢٦٣	٥- الأشكال التوضيحية	١٣١	نموذج رقم ٢/٢/٣ عقد عمل للموظفين المؤقتين
٢٦٤	شكل رقم (١) شكل توضيحي لدواليب الحفظ المعلق (الشانون)	١٣٢	نموذج عقد عمل للموظفين المؤقتين
٢٦٥	شكل رقم (٢) شكل توضيحي لدواليب الحفظ الدوارة	١٣٦	رابعاً: الجانب المالي
٢٦٦	شكل رقم (٣) شكل توضيحي للملفات العلاقية	١٣٧	١/٤ اللائحة المالية
٢٦٧	شكل رقم (٤) شكل توضيحي للملفات الصندوقية	١٥٦	١/١/٤ دليل الحسابات
٢٦٨	شكل رقم (٥) شكل توضيحي لحاويات ترحيل الملفات	١٦٢	٢/٤ لائحة صندوق الدعم والتأهيل



المملكة العربية السعودية
الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات
للإمانة العامة

قرار وزاري رقم ١٥ وتاريخ ١١/٥/١٤٣١هـ

إن النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء _ وزير الداخلية _ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .. بما له من الصلاحيات وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) في ٠٦/٠٧/١٤٢٧هـ القاضي بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وتحديد مهامها واختصاصاتها وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) في ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ القاضي بإعتماد تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .. وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة العاشرة من التنظيم نفسه وبناء على ما عرضه علينا أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .

يقرر مايلي :

- أولاً : اعتماد لوائح تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : على أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والجهات ذات العلاقة العمل بهذه اللوائح إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

نائب بن عبدالعزيز

١٤٣١/٥/١١

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات



أولاً: الجانب النظامي



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



١/١ تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

(تم اعتماده بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠هـ)

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات





قرار رقم : (١١٩)

وتاريخ : ١٧ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٦٤٨/ب وتاريخ ٢/٨/١٤٢٩ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات رقم ل ج / ٥٩٦ / س وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩ هـ ، في شأن مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٧ هـ ، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٢) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٠ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجنة التحضيرية: اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- الأمين العام: أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجان الفرعية: اللجان الفرعية المتخصصة (لجنة الشئون الأمنية - لجنة الشئون القانونية - لجنة التوعية الإعلامية - لجنة الدراسات والمعلومات - لجنة العلاج والتأهيل).
- فرق العمل: فرق العمل بالمناطق.

المادة الثانية:

اللجنة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومركزها الرئيسي في مدينة الرياض. ولها في سبيل مزاولة نشاطها أن تنشئ - بقرار منها - فرق عمل في جميع مناطق المملكة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



أهداف اللجنة

المادة الثالثة:

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- الإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع.
- ٢- تكوين وعي صحي واجتماعي وثقافي لدى أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية.
- ٣- تحقيق التناغم والانسجام وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات.
- ٤- تعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات.
- ٥- توفير وتطوير برامج الدعم الذاتي للمتعافين من الإدمان على المخدرات وأسرههم.
- ٦- توفير وتطوير البرامج العلاجية والتأهيلية لمرضى إدمان المخدرات.
- ٧- دعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال مكافحة المخدرات.
- ٨- الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات.

المادة الرابعة:

يكون للجنة دور تنسيقي لأعمال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، وعلى هذه الأجهزة التنسيق مع الأمانة العامة للجنة عند تنفيذ أي نشاط ذي علاقة بالجانب الوقائي والتأهيلي والدراسات والبحوث الميدانية.

تشكيل اللجنة

المادة الخامسة:

تشكل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

وزير الداخلية
الرئيس العام لرعاية الشباب
مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
وزير التعليم العالي
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
وزير الثقافة والإعلام
وزير الصحة



- مدير عام مصلحة الجمارك
رئيس اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
أربعة أعضاء يختارون لذواتهم ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح من رئيس اللجنة.
أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
- عضواً
عضواً
مقررأ

اختصاصات اللجنة

المادة السادسة:

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- رسم السياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات، وتحديد الأولويات من خلال إعداد إستراتيجية سنوية لتوجيه الجهود الوطنية للمكافحة.
- ٢- وضع القواعد النظامية والتنظيمية لأعمال اللجنة، واعتمادها من الجهة المختصة.
- ٣- مراجعة الأنظمة والتعليمات المطبقة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح التعديلات اللازمة عليها، واقتراح ما يلزم من أنظمة ولوائح جديدة لرفع مستوى المكافحة.
- ٤- وضع السياسات العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزارعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها ووصفها طبياً.
- ٥- تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً.
- ٦- التنسيق والمتابعة مع الأجهزة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لمكافحة المخدرات، لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها، وتنظيم جهود الجهات الحكومية والأهلية في هذا المجال.
- ٧- تنسيق التعاون بين الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والمكتب العربي لشؤون المخدرات والمنظمات العربية والدولية المختصة عبر الجهات المعنية في وزارة الداخلية.
- ٨- الإشراف على اتفاقيات التعاون مع الدول والهيئات العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة الداخلية.
- ٩- دعم النشاطات والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة والموجهة ، من أجل رفع كفاية المختصين والعاملين في مجال المكافحة في الجهات المعنية.



- ١٠- دعم وتوجيه المهتمين والمختصين وتوجيههم لعمل الدراسات والبحوث في مجال مكافحة المخدرات.
- ١١- تشجيع التعاون وتبادل ونشر المعلومات (في مجال عمل اللجنة) مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية، ومسايرة التطور التقني والعلمي في هذا المجال.
- ١٢- دعوة المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في المجتمع للمشاركة مع اللجنة في وضع تصور للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتحفيزها على ممارسة أدوار محددة في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل والدعم الذاتي، أو أي دور آخر ترى اللجنة أنه يمكن أن تكمله إليهم.
- ١٣- تقويم النشاطات والجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في مجال مكافحة، من أجل تعديل مسار الخطط المرسومة.
- ١٤- دعم الجهات المعنية ومشاركتها في عقد الندوات واللقاءات العلمية حول أحدث أساليب التوعية والعلاج والتأهيل المستخدمة في هذا المجال، وإقامة المعارض المتخصصة للتركيز على ظاهرة الإدمان وسوء استخدام العقاقير الطبية، لرفع مستوى الوعي لدى جميع فئات المجتمع. مع احتفاظ اللجنة بأداء النشاطات والبرامج في مجال التوعية والتعليم الوقائي، وبرنامج الدعم الذاتي للمتعافين، إلى جانب الأجهزة المعنية الأخرى الشريكة في هذا المجال.
- ١٥- إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة والموجهة لجميع الفئات العمرية، وإنتاج البرامج المسموعة والمرئية في مجال التوعية من أضرار تعاطي المخدرات ودعم الجهود المماثلة التي تتفدها الجهات المعنية الأخرى.
- ١٦- دعم برنامج الدعم الذاتي مالياً وفنياً، والتنسيق مع الجهات المعنية في تنفيذ البرامج التأهيلية للمستفيدين من البرنامج.
- ١٧- وضع الأطر والمعايير للمجالات التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك فيها لدعم أنشطة وبرنامج مكافحة المخدرات.
- ١٨- دعم التوسع في إنشاء المصحات العلاجية الحكومية والأهلية المتخصصة في علاج الإدمان.
- ١٩- دراسة وتقويم الطرق المتبعة في علاج المدمنين وتأهيلهم، للوصول إلى أفضل الطرق المستخدمة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي.
- توفير التجهيزات التقنية الحديثة لتسهيل عملية التنسيق بين اللجنة ومراكز العلاج والتأهيل.
- ٢١- الموافقة على مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.



- ٢٢- الموافقة على مشروع الموازنة المالية والحساب الختامي للجنة.
٢٣- الموافقة على التقرير السنوي للجنة.
٢٤- الموافقة على الخطط الطويلة لاستثمار أموال اللجنة.
٢٥- قبول التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات والأفراد إلى صندوق الدعم والتأهيل.

المادة السابعة:

تكون اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة الثامنة:

تعقد اللجنة جلسة عادية مرة كل عام، ويحق لرئيس اللجنة أو لنصف الأعضاء دعوة اللجنة لعقد جلسة غير عادية.

المادة التاسعة:

للجنة أن تدعو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة العاشرة:

يباشر رئيس اللجنة الصلاحيات التالية:

- ١- إصدار واعتماد القرارات ذات العلاقة بمهام واختصاصات اللجنة.
- ٢- اعتماد جميع اللوائح اللازمة لهذا التنظيم.
- ٣- ترشيح الأمين العام للجنة.

المادة الحادية عشرة:

تكوّن "لجنة تحضيرية" للجنة تضم في عضويتها عدداً من المختصين والخبراء ذوي الكفاية والتأهيل في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل، يرشحون بناءً على خبراتهم، إضافةً إلى عضوية أمين عام اللجنة. ويشكل أعضاء اللجنة التحضيرية ويختار رئيساً لها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الثانية عشرة:

تتولى اللجنة التحضيرية للجنة المهام التالية:



- ١- اقتراح مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد التوصيات اللازمة في شأنها، تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٢- تقويم ومراجعة نتائج الخطط والبرامج التي تنفذها الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية، بشكل دوري، للتأكد من تطبيقها بحسب المخطط له.
- ٣- اقتراح تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل متخصصة من أعضائها أو من غيرهم، لدراسة الموضوعات التي تحيلها اللجنة أو الأمانة العامة أو الجهات والأفراد.
- ٤- إجراء الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على اللجنة، واقتراح التوصيات اللازمة في شأنها.
- ٥- القيام بأي مهمة أخرى تحيلها إليها اللجنة.

المادة الثالثة عشرة:

تتشأ للجنة أمانة عامة مستقلة، يرأسها أمين عام متفرغ بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشر، وتوفر لها الإمكانيات والتجهيزات اللازمة، وتزود بعدد مناسب من العاملين المؤهلين والمتخصصين في مجال أعمال اللجنة، على أن يكونوا متفرغين لأعمال الأمانة ونشاطاتها.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى أمين عام اللجنة الإشراف على شؤون الجهاز التنفيذي للجنة، ويشرف على إدارته، وتسيير أعمال اللجنة، وتتركز مسئولياته في الآتي:

- ١- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي، تمهيداً لعرضهما على اللجنة.
- ٢- الإشراف على الإعداد لاجتماعات اللجنة ولجنتها التحضيرية ولجانها الفرعية وفرق العمل المتخصصة.
- ٣- تمثيل اللجنة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
- ٤- الموافقة على البرامج والندوات وجميع النشاطات المنوطة باللجنة، في حدود الميزانية السنوية المخصصة.
- ٥- الإشراف على جميع أعمال اللجنة، بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية، من خلال اللوائح المعتمدة.
- ٦- إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال اللجنة ذات العلاقة بالمكافحة.



المادة الخامسة عشرة:

تؤدي اللجنة أعمالها من خلال لجان متخصصة فرعية (غير متفرغة) تشرف على أعمالها وتتسقها الأمانة العامة للجنة، ويحدد القرار الصادر من أمين عام اللجنة اختصاصاتها وتشكيلاتها.

المادة السادسة عشرة:

تكوّن فرق عمل تشرف على تنفيذ البرامج والأنشطة التوعوية في جميع مناطق المملكة، وتقوم بالدور التنسيقي فيما بين الأجهزة المعنية. ويرأس كل فريق أحد المختصين في وحدة التوعية الوقائية في فرع المديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة، ويشارك في عضويته عدد من المختصين من الجهات ذات العلاقة، على أن تدعم أعمال هذه الفرق مالياً وفنياً الأمانة العامة للجنة.

المادة السابعة عشرة:

تخصص وحدة تنظيمية لأبحاث الإدمان ضمن وحدات الجهاز الإداري في الأمانة العامة للجنة.

المادة الثامنة عشرة:

ينشأ صندوق بالأمانة العامة باسم (صندوق الدعم والتأهيل)، من أجل دعم أسر مدمني المخدرات أثناء مدة علاجهم وتأهيلهم، وتدريب المتعافين لتأهيلهم للدخول في سوق العمل.

المادة التاسعة عشرة:

تتكون موارد صندوق الدعم والتأهيل من الآتي:

- أ- ما يخصص له من ميزانية اللجنة.
- ب- التبرعات والهيئات التي تقبلها اللجنة.
- ج- ما يخصص له من الأموال التي تضبط في قضايا المخدرات.

المادة العشرون:

تعد الأمانة العامة للجنة لائحة صندوق الدعم والتأهيل، تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة.

السنة المالية للجنة

المادة الحادية والعشرون:

السنة المالية للجنة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للجنة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.



ميزانية اللجنة

المادة الثانية والعشرون:

يكون للجنة ميزانية خاصة ضمن ميزانية وزارة الداخلية في فرع مستقل يخصص لمشروع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

أحكام عامة وختامية

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال باختصاصات ديوان المراقبة العامة، يكلف وزير الداخلية مراجع حسابات لمراجعة حسابات اللجنة السنوية.

المادة الرابعة والعشرون:

تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية، ونظام خدمة الضباط والأفراد، وكذلك أحكام نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري، على موظفي الأمانة العامة للجنة.

المادة الخامسة والعشرون:

تعد مراتب موظفي اللجنة من الوظائف المستثناء من المسابقة تطبيقاً لنص الفقرة (ن) من المادة (٣/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

المادة السادسة والعشرون:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به، من تاريخ نشره.



ثانياً: الجانب التنظيمي



المركز الوطني للأرشفة والمكتبات

١/٢ : الدليل التنظيمي للأمانة العامة للجنة
الوطنية لمكافحة المخدرات



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الأسس والمنطلقات:

استناداً على المعلومات التي جمعها الفريق الاستشاري عن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وأمانتها العامة سواءً من خلال الإطلاع على الوثائق والقرارات ذات العلاقة أو المقابلات، فقد تم إعداد التنظيم الإداري للأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، مع مراعاة الأسس والمنطلقات التالية:

- ١- ضرورة أن يعكس التنظيم أهداف واختصاصات اللجنة.
- ٢- أهمية الاستفادة من آراء وتوجيهات المسؤولين باللجنة وأمانتها العامة.
- ٣- ضرورة مراعاة الاحتياجات والإمكانات الحالية والمستقبلية باللجنة وأمانتها العامة.
- ٤- أهمية مراعاة مبادئ التنظيم الإداري.
- ٥- التأكيد على تفرغ بعض المسؤولين عن الأنشطة الرئيسية بالأمانة العامة للجنة.
- ٦- التأكيد على الرقابة المالية.
- ٧- أهمية إبراز دور المعلومات والحاسب الآلي.
- ٨- التأكيد على أهمية التخطيط والتطوير.
- ٩- التأكيد على مبدأ مركزية التخطيط والإشراف ولا مركزية التنفيذ.
- ١٠- الاهتمام بتعريف المجتمع وإطلاعه على أنشطة وبرامج وفعاليات اللجنة لدى جميع فئات المجتمع.
- ١١- أهمية الإشراف على اللجان المتخصصة وفرق العمل بالمناطق والاهتمام بتقديم الدعم والمساندة لها.
- ١٢- أهمية مشاركة اللجان الفرعية المتخصصة في وضع السياسات واتخاذ القرارات.
- ١٣- التأكيد على أهمية التفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة للجنة وفرق العمل بالمناطق، وبين الفرق وبعضها البعض.
- ١٤- أهمية إشراك المسؤولين بفرق العمل بالمناطق في عملية صنع السياسات واتخاذ القرارات.
- ١٥- التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون بين اللجان المتخصصة في الأمانة العامة وبين فرق العمل بالمناطق.
- ١٦- التأكيد على دور البرامج النسائية وضرورة إنشائها وتفعيلها في كل مناطق المملكة.
- ١٧- ضرورة تعزيز المشاركة المجتمعية لزيادة الوعي بأضرار المخدرات والحد من انتشار آفة المخدرات.
- ١٨- أهمية تطوير العمل الوطني في مجال مكافحة المخدرات.



الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات من الوحدات

الإدارية التالية:

١- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، ويرتبط بها كل من:

١/١ اللجنة التحضيرية.

٢/١ الأمين العام، ويرتبط به كل من:

١/٢/١ مكتب الأمين العام.

٢/٢/١ مجلس إدارة صندوق الدعم والتأهيل، ويرتبط به:

١/٢/٢/١ لجنة الاستثمار.

٣/٢/١ صندوق الدعم والتأهيل.

٤/٢/١ اللجان الفرعية المتخصصة.

٥/٢/١ إدارة التعاون الدولي والشؤون القانونية.

٦/٢/١ إدارة التخطيط والتطوير.

٧/٢/١ إدارة العلاقات العامة والإعلام.

٨/٢/١ إدارة البرامج الوقائية.

٩/٢/١ إدارة البرامج العلاجية والتأهيلية.

١٠/٢/١ إدارة البرامج النسائية.

١١/٢/١ إدارة الدراسات والمعلومات.

١٢/٢/١ إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

١٣/٢/١ إدارة التنسيق والمتابعة.

١٤/٢/١ إدارة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات.

١٥/٢/١ فرق العمل بالمناطق.

وفي مايلي عرض للخريطة التنظيمية للأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات :



رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

الخريطة التنظيمية المقترحة
للأمانة العامة
للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
رجب ١٤٣٠ هـ
يوليو ٢٠٠٩ م

اللجنة التحضيرية

الأمين العام

مجلس إدارة
صندوق الدعم والتأهيل

لجنة الاستثمار

صندوق الدعم والتأهيل

اللجان الفرعية المتخصصة

مكتب الأمين العام

إدارة التعاون الدولي والشئون
القانونية

إدارة التخطيط والتطوير

إدارة العلاقات العامة والإعلام

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

إدارة الدراسات والمعلومات

إدارة البرامج النسائية

إدارة البرامج العلاجية والتأهيلية

إدارة البرامج الوقائية

فريق العمل بالمناطق

إدارة التنسيق والمتابعة

إدارة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات



الدليل التنظيمي



المركز الوطني للجودة والاعتماد الوطني

١- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات:

الأهداف العامة للجنة:

استناداً على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وبناءً على ما ورد في المادة الثالثة من التنظيم، فإن اللجنة تهدف إلى:

- ١- الإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع.
- ٢- تكوين وعي صحي واجتماعي وثقافي لدى أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية.
- ٣- تحقيق التناغم والانسجام وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات.
- ٤- تعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات.
- ٥- توفير وتطوير برامج الدعم الذاتي للمتعافين من الإدمان على المخدرات وأسرههم.
- ٦- توفير وتطوير البرامج العلاجية والتأهيلية لمرضى إدمان المخدرات.
- ٧- دعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال مكافحة المخدرات.
- ٨- الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات.



تشكيل اللجنة:

بناءً على ما ورد في المادة الخامسة من تنظيم اللجنة، فتشكل اللجنة من جميع الجهات ذات العلاقة ويُعين رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من مجلس الوزراء، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	وزير الداخلية
عضواً	الرئيس العام لرعاية الشباب
عضواً	مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية
عضواً	وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
عضواً	وزير التعليم العالي
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية
عضواً	وزير التربية والتعليم
عضواً	وزير الثقافة والإعلام
عضواً	وزير الصحة
عضواً	مدير عام مصلحة الجمارك
عضواً	رئيس اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

أربعة أعضاء يختارون لذواتهم ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة.

مقررأ أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

اختصاصات اللجنة:

بناءً على ما ورد في المادة السادسة من تنظيم اللجنة فإن اللجنة تختص بما يلي:


- ١- رسم السياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات، وتحديد الأولويات من خلال إعداد إستراتيجية سنوية لتوجيه الجهود الوطنية للمكافحة.
- ٢- وضع القواعد النظامية والتنظيمية لأعمال اللجنة، واعتمادها من الجهة المختصة.
- ٣- مراجعة الأنظمة والتعليمات المطبقة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح التعديلات اللازمة عليها، واقتراح ما يلزم من أنظمة ولوائح جديدة لرفع مستوى المكافحة.



- ٤- وضع السياسات العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها ووصفها طبياً.
- ٥- تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً.
- ٦- التنسيق والمتابعة مع الأجهزة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لمكافحة المخدرات، لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها، وتنظيم جهود الجهات الحكومية والأهلية في هذا المجال.
- ٧- تنسيق التعاون بين الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والمكتب العربي لشؤون المخدرات والمنظمات العربية والدولية المختصة عبر الجهات المعنية في وزارة الداخلية.
- ٨- الإشراف على اتفاقيات التعاون مع الدول والهيئات العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة الداخلية.
- ٩- دعم النشاطات والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة والموجهة، من أجل رفع كفاءة المختصين والعاملين في مجال مكافحة المخدرات في الجهات المعنية.
- ١٠- دعم وتوجيه المهتمين والمختصين وتوجيههم لعمل الدراسات والبحوث في مجال مكافحة المخدرات.
- ١١- تشجيع التعاون وتبادل ونشر المعلومات (في مجال عمل اللجنة) مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية، ومسايرة التطور التقني والعلمي في هذا المجال.
- ١٢- دعوة المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في المجتمع للمشاركة مع اللجنة في وضع تصور للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتحفيزها على ممارسة أدوار محددة في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل والدعم الذاتي، أو أي دور آخر ترى اللجنة أنه يمكن أن تكمله إليهم.
- ١٣- تقويم النشاطات والجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في مجال مكافحة المخدرات، من أجل تعديل مسار الخطط المرسومة.
- ١٤- دعم الجهات المعنية ومشاركتها في عقد الندوات واللقاءات العلمية حول أحدث أساليب التوعية والعلاج والتأهيل المستخدمة في هذا المجال، وإقامة المعارض المتخصصة للتركيز على ظاهرة الإدمان وسوء استخدام العقاقير الطبية، لرفع



- مستوى الوعي لدى جميع فئات المجتمع. مع احتفاظ اللجنة بأداء النشاطات والبرامج في مجال التوعية والتعليم الوقائي، وبرامج الدعم الذاتي للمتعافين، إلى جانب الأجهزة المعنية الأخرى الشريكة في هذا المجال.
- ١٥- إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة والموجهة لجميع الفئات العمرية، وإنتاج البرامج المسموعة والمرئية في مجال التوعية من أضرار تعاطي المخدرات ودعم الجهود المماثلة التي تتفهمها الجهات المعنية الأخرى.
- ١٦- دعم برنامج الدعم الذاتي مالياً وفنياً، والتنسيق مع الجهات المعنية في تنفيذ البرامج التأهيلية للمستفيدين من البرنامج.
- ١٧- وضع الأطر والمعايير للمجالات التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك فيها لدعم أنشطة وبرامج مكافحة المخدرات.
- ١٨- دعم التوسع في إنشاء المصحات العلاجية الحكومية والأهلية المتخصصة في علاج الإدمان.
- ١٩- دراسة وتقويم الطرق المتبعة في علاج المدمنين وتأهيلهم، للوصول إلى أفضل الطرق المستخدمة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي.
- ٢٠- توفير التجهيزات التقنية الحديثة لتسهيل عملية التنسيق بين اللجنة ومراكز العلاج والتأهيل.
- ٢١- الموافقة على مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢٢- الموافقة على مشروع الموازنة المالية والحساب الختامي للجنة.
- ٢٣- الموافقة على التقرير السنوي للجنة.
- ٢٤- الموافقة على الخطط الطويلة لاستثمار أموال اللجنة.
- ٢٥- قبول التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات والأفراد إلى صندوق الدعم والتأهيل.



١/١ اللجنة التحضيرية

بناءً على ما ورد في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من تنظيم اللجنة فتكون لجنة تحضيرية للجنة تضم في عضويتها عدداً من المختصين والخبراء ذوي الكفاية والتأهيل في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل، يرشحون بناءً على خبراتهم، إضافة إلى عضوية أمين عام اللجنة. ويُشكل أعضاء اللجنة التحضيرية ويختار رئيساً لها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتتولى اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات المهام التالية:

- ١- اقتراح مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد التوصيات اللازمة في شأنها، تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٢- تقويم ومراجعة نتائج الخطط والبرامج التي تنفذها الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية، بشكل دوري، للتأكد من تطبيقها بحسب المخطط له.
- ٣- اقتراح تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل متخصصة من أعضائها أو من غيرهم، لدراسة الموضوعات التي تحيلها اللجنة إلى الأمانة العامة أو الجهات والأفراد.
- ٤- إجراء الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على اللجنة، واقتراح التوصيات اللازمة في شأنها.

٥- القيام بأي مهمة أخرى تحيلها إليها اللجنة.



٢/١ الأمين العام:

يعتبر الأمين العام للجنة هو المسئول المباشر عن إدارة الجهاز التنفيذي للجنة - وفقاً لأحكام تنظيم اللجنة - أمام اللجنة، ويتلقى تعليماته من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه. ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والميزانيات المقررة من اللجنة، وممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له بحسب الأنظمة واللوائح المعتمدة، من أجل تحقيق أهداف اللجنة بكل كفاءة وفعالية .

الارتباط التنظيمي:

يرتبط برئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

المهام

- ١- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للجنة والتقارير السنوي، والحساب الختامي تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٢- الإشراف على الإعداد لاجتماعات اللجنة ولجنتها التحضيرية ولجانها الفرعية وفرق العمل المتخصصة.
- ٣- تمثيل اللجنة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
- ٤- الموافقة على البرامج والندوات وجميع النشاطات المنوطة باللجنة في حدود الميزانية السنوية المخصصة.
- ٥- الإشراف على جميع أعمال اللجنة، بما في ذلك الشؤون الفنية والمالية والإدارية، من خلال اللوائح المعتمدة، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- ٦- إعداد التقارير الخاصة بأعمال اللجنة ذات العلاقة بالمكافحة.
- ٧- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج والأنشطة للجنة ورفعهما للجنة لمناقشتها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٨- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية المتخصصة وفرق العمل بالمناطق والتنسيق بين أعمالها، والتأكد من إنجاز الأعمال التي تكلف بها.
- ٩- الإشراف على إعداد اللوائح الفنية والإدارية والمالية ورفعها إلى اللجنة لدراستها، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.



- ١٠- الإشراف على تقديم الدعم الفني والمالي للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات لدعم أنشطتها المتعلقة بالوقاية والتأهيل، وذلك في ضوء المعايير والشروط المعتمدة.
- ١١- الإشراف على تنفيذ الدور الكامل للعلاقات العامة والإعلام لضمان ربط اللجنة بجميع فئات المجتمع، وإبراز دورها.
- ١٢- الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات (الحكومية والأهلية) المعنية بالمكافحة من أجل دعم وتفعيل أنشطة اللجنة.
- ١٣- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لسير العمل، وعرضها على اللجنة الوطنية للموافقة عليها.
- ١٤- دراسة التقارير التي ترفع إليه، وإبداء الملاحظات والملاحظات حولها واتخاذ القرارات حيال ما تضمنته.
- ١٥- التأكد من أن الصرف يتم في حدود اعتمادات الميزانية.
- ١٦- الإشراف على إعداد العقود الخاصة بالشفقات التشغيلية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- ١٧- ممارسة جميع الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة له بحسب الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- ١٨- التوقيع على المستندات والشيكات التي تدخل ضمن صلاحياته.
- ١٩- تفويض من يراه ببعض صلاحياته أو اختصاصاته المعتمدة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- ٢٠- ما يسند إليه من أعمال أخرى بتكليف من اللجنة أو بتفويض من رئيس اللجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

21023/م ٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٤٥٤٦٢/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/١١/١٥
المرفقات: ١٩ لغة



حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة التربية والتعليم

نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ

١٤٣٩/١١/١٢ هـ القاضي بما يلي :-

١- الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك

بالصيغة المرفقة بالقرار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ع م / 21023

الرقم
التاريخ
المرفقات

برقية

٢- الموافقة على تقديم الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار والتقرير المعدّ عن جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرفق بالقرار إلى لجنة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكريم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري..،،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٣٢)

وتاريخ : ١٢ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٧٣٦/ب وتاريخ ٣/٣/١٤٢٩ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٦٢٣/١٩ ش وتاريخ ١٣/١/١٤٢٦ هـ ، المتضمن طلب سموه الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأذن برفعها عبر القنوات الدبلوماسية إلى لجنة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٢) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٩ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٩/١٠٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩ هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بالصيغة المرافقة .

٢- الموافقة على تقديم الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار والتقارير المعد عن جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (المرافق) ، إلى لجنة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة .


نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تمثل المخدرات خطراً حقيقياً على صحة وأمن وتنمية الإنسان والمجتمعات والدول والحضارات. والمملكة العربية السعودية تواجه مع دول العالم كافة هذا الخطر من خلال إستراتيجية وطنية شاملة ، تقوم على تجريم كل فعل من شأنه أن يشكل مساساً أو تهديداً للأصول التي يحرس الدين الإسلامي على صونها وحمايتها ، وهي الضرورات الخمس: (الدين ، النفس ، المال ، العرض ، العقل) ، وهناك اهتمام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة في المملكة لأسباب موضوعية أهمها: الحدود الواسعة للمملكة ، وكبر حجم السكان الوافدين للعمل ، وضخامة أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار الذين تتشرف المملكة باستقبالهم وخدمتهم سنوياً ، ومعلوم أن أعداداً كبيرة منهم تفقد من بلاد تنتشر فيها تجارة المخدرات ، وتمثل فئة الشباب النسبة الغالبة في المجتمع السعودي ، مع وجود الوفرة المادية في المملكة ، لهذه الأسباب وغيرها أصبحت المملكة مستهدفة من قبل تجار المخدرات ومهربيها ومروجيها . وهذه الإستراتيجية الوطنية الشاملة تنطلق من المبادئ الثابتة التي تقوم عليها المملكة ، ومن التجارب والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تنفق على وجوب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والتضييق على مصادر انتشار تجارة المخدرات ، وعلى أهمية الوقاية من المخدرات ومعالجة المدمنين والمتعاطين ومساعدتهم ، وإعادة دمجهم في المجتمعات .

الغايات العامة

تضمنت هذه الإستراتيجية سبع غايات عامة ، ولكل منها أهداف خاصة وآليات للتنفيذ

وهذه الغايات هي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بسم الله الحبيب
مجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

الغاية الأولى: تحديد أنواع التعاطي في المملكة وخصائصه وأسبابه.

الغاية الثانية: جمع ودراسة الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الغاية الثالثة: تطوير الخطط الوقائية.

الغاية الرابعة: تطوير الخطط والبرامج العلاجية الحالية.

الغاية الخامسة: تفعيل وتطوير خطط وبرامج التأهيل وإعادة الدمج.

الغاية السادسة: تطوير وتفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة المخدرات.

الغاية السابعة: تطوير وسائل مكافحة.

الغاية الأولى وأهدافها وآلية تنفيذها

تحديد أنواع التعاطي في المملكة وخصائصه وأسبابه

الأهداف الخاصة :
١- دراسة أسباب التعاطي في المجتمع السعودي .

٢- دراسة أهم خصائص المتعاطين الاجتماعية والنفسية والشخصية .

٣- دراسة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المنتشرة في المجتمع السعودي والمتغيرات فيه.

آلية التنفيذ :

١- استخلاص أسباب التعاطي في المجتمع السعودي، وتصنيف تلك الأسباب بحسب المناطق والفئات العمرية المختلفة ، مع تحديد أنواع المخدرات وآثارها وطرق تعاطيها للتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الطلب على المخدرات، والوقاية منها.

٢- إعادة إجراء الدراسة، لتشمل القرى والهجر في جميع مناطق المملكة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣- إعادة إجراء الدراسة، لتشمل مدارس التعليم العام في المراحل الثلاث : الثانوية والمتوسطة والابتدائية، وتشمل الكليات والجامعات، والمعاهد والكليات العسكرية والمهنية والتدريبية، وما في حكم تلك المؤسسات مدنية أو عسكرية.

٤- إعادة إجراء الدراسة ، لتشمل موظفي الوزارات ومجتمعات الشباب خارج المدارس في أماكن الترفيه والقطاع الخاص.

٥- وضع جدول زمني لإعادة الدراسة كل ثلاث سنوات من خلال استبانة الخبرة الشخصية على عينات من المدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية والجامعات والكليات؛ لمتابعة أنماط التعاطي وأنواعه وأحواله وآثاره.

٦- إصدار تقرير علمي كل ثلاث سنوات شامل متكامل يرسم صورة التعاطي في المملكة بكل العوامل والمتغيرات التي تحددها الدراسات والأبحاث أعلاه .

المركز الوطني للمثاقفة والمحفوظات

الغاية الثانية وأهدافها وآلية تنفيذها

جمع ودراسة الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية، المتعلقة

بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الأهداف الخاصة:

١- جمع الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية ، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في كتاب رسمي ، يسمى (أنظمة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤٥٠ هـ
المرفقات : _____

٢- إعداد ملحق بكل الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية ، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كل ثلاث سنوات ؛ للعمل به مع الكتاب المذكور في الفقرة (١) .

٣- إعداد استبانة ترسل إلى الجهات والهيئات الحكومية المعنية ، لجمع المقترحات والصعوبات التي تظهر من جراء ممارسة تطبيق الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ لدراستها والنظر في تحديثها أو إضافة ما يلزم إليها .

آلية التنفيذ :

تقوم وزارة الداخلية بما يلي :

أ - التنسيق مع وزارة الصحة ووزارة العدل والجهات المعنية لوضع دليل تصنيفي لجميع المواد المخدرة ، مع مراعاة التصنيف الدولي ، وذلك ليكون مرجعاً للمتخصصين والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق ورجال الأمن والمحامين ، ويطبوع ويوزع.

ب - إصدار كتاب رسمي يشمل الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية، المتعلقة بمكافحة المخدرات في المملكة وملحقه المذكوران في الهدف الخاص الأول والثاني .

ج- إعداد استبانة خاصة بالاستعانة بالمختصين من وزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الصحة ، والجهات الحكومية المعنية؛ وذلك لمتابعة وتقويم تطبيق الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية، المتعلقة بمكافحة المخدرات في

المملكة، ثم دراسة ما تجمع، ورفع المقترحات في هذا الشأن.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____ هـ
المرفقات : _____

الغاية الثالثة وأهدافها وآلية تنفيذها

تطوير الخطط الوقائية

الأهداف الخاصة:

- ١- تضمين مناهج التعليم العام والجامعي في كل مراحله دروساً وموضوعات عن المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها.
- ٢- حث الجهات التعليمية على إعداد برامج توعوية وثقافية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة دورية .
- ٣- إلزام الجهات الحكومية المعنية بوضع برامج توعوية وثقافية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة دورية، وحث القطاع الخاص (شركات ومؤسسات) على وضع مثل هذه البرامج.
- ٤- التوعية بأضرار المخدرات عن طريق وسائل الإعلام، والاستفادة من المحافل والمناسبات العامة للتوعية بأضرار المخدرات.

آلية التنفيذ :

- ١- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بما يلي :
 - أ - وضع خطة وطنية تفصيلية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، تنفذها سنوياً، وتحديث بناء على نتائج الدراسات والأبحاث كل ثلاث سنوات ، وتتابعها الجهات الحكومية لتنفيذ ما يخصها .
 - ب- إعداد أدلة الوقاية من المخدرات وطباعتها ؛ لتكون مراجع للجهات الحكومية والخاصة والأهلية ، على أن تشمل الآتي :
 - التعريف بالوقاية وأهميتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

- مستويات الوقاية .

- برامج الوقاية وأنواعها .

- كيفية إعداد البرامج والتحضير لها .

- وسائل الاتصال ومصادر المعلومات عن المخدرات .

- دواعم التأثير لبرامج الوقاية لكل الفئات المستهدفة .

- غير ذلك مما يراه المختصون .

ج - مراجعة خبراتها وتجاربها في برامج الوقاية طوال السنوات الماضية وما أعدته من وسائل

نموذجية ، واستخلاص نماذج جاهزة لبرامج ووسائل الوقاية من أضرار المخدرات

والمؤثرات العقلية ، وإعدادها إعداداً علمياً جيداً لتوزيعها على الجهات المختلفة ؛

لاستخدامها في خطط الوقاية وتقليدها والعمل بمثلها . فمثلاً محاضرات نموذجية

بأشرطة تسجيل أو فيديو لمتخصصين مع وسائل إيضاح فنية راقية أو ملازم وكتيبات

ونشرات توعوية نموذجية أو ملصقات أو أقراص مدمجة، أو غيرها .

د - توسيع وتطوير دائرة الإفادة من الخط الساخن وموقعها على الإنترنت ، ودعمها بالكوادر

والمعلومات ووسائل الدعم ، واستدراك النواقص فيها وتقديم دراسة مختصرة معززة

بالإحصاءات عن مدى جدواها والإفادة منها وسبل تطويرها ، وذلك كل ثلاث سنوات .

٢- تعد وزارة الداخلية - بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ووزارة الثقافة

والإعلام - دليلاً مختصراً للضوابط العلمية والأمنية للبرامج والمنشورات الإعلامية والدعائية

والإعلانات المعدة للتوعية بأضرار المخدرات ، ويطلع في كتيب خاص تستفيد منه

الجهات المعنية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

٣- تضع وزارة الثقافة والإعلام برنامجاً سنوياً ، وتلزم وسائل الإعلام الرسمية بتنفيذه، وتشجع وسائل الإعلام الأخرى على التعاون ، وتنسق الوزارة في ذلك مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وتلتزم في كل مواد هذا البرنامج بالضوابط العلمية والأمنية الواردة في الفقرة (٢) ، على أن يشمل هذا البرنامج المواد التالية :

- أ - مقالات من المختصين .
- ب- تحقيقات ومقابلات للمختصين والمتعافين ورواد العمل مع المتعاطين في المملكة.
- ج - قصص من مرشدي التعافي.
- د - نشر سياسة المملكة في مكافحة المخدرات والأحكام والأنظمة الخاصة بتهريب المخدرات وترويجها والعقوبات في ذلك ، مع الشرح والتوضيح والتعليق .
- هـ- المسابقات الثقافية حول المخدرات والمؤثرات العقلية.
- و- ندوات ولقاءات في الإذاعة والتلفاز عن التوعية بأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ز- مسلسلات وحلقات عن المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها.
- ح- إعلانات توعوية عن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها ومحاربتها ودور كل فئة في المجتمع في مكافحتها.
- ط- خطوط توعوية لمحاربة المخدرات تعرض في أسفل شاشة التلفاز أو في ربع الشاشة، أثناء مباريات الكرة والبرامج الجاذبة للشباب والمراهقين من الذكور والإناث، وأثناء عرض المسلسلات المهمة.

ي- مواد أخرى يمكن أن تبتكر في هذا المجال .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

٤- حث الجهات الحكومية على تنفيذ برنامج واحد على الأقل سنوياً من كل فئة من البرامج التالية لكل التابعين لها، سواء أكانوا موظفين أم مستفيدين كالطلاب والمتدربين ، أم غيرهم في القطاعات المدنية أو العسكرية:

أ - الفئة الأولى: برامج المخاطبة: (محاضرات، ندوات، مقابلات للمتفاعلين) .

ب- الفئة الثانية: برامج المسموعات والمرثيات: (أشرطة فيديو، وتسجيل وأقراص مدمجة) .

ج- الفئة الثالثة: برامج التثقيف : (مسابقات علمية وبحثية) .

د - الفئة الرابعة: برامج النشر والطباعة : (كتب ، مجلات ، منشورات) .

هـ- الفئة الخامسة : برامج أخرى : (إقامة دورات ومعارض) .

٥- حث وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي على وضع برنامج يشمل ما يأتي :

أ - تخصيص مجال توعوي تثقيفي عن المخدرات والمؤثرات العقلية في مطبوعاتها

الخاصة في كل عدد منها، كمجلة المعرفة أو صحف الجامعات وغيرها .

ب- عمل دورات منتظمة في كل مناطق المملكة للمعلمين والمعلمات للتوعية عن

المخدرات والاكتشاف المبكر للإدمان لدى الطلاب وغيرهم ، على أن تكون تلك

الدورات منظمة وفق برنامج موحد ومقنن . ويعمل بعدها اختبار للمشاركين لمعرفة

مستوى التحصيل ، على أن يشمل بالتدريج غالبية المعلمين والمعلمات .

ج- تلتزم الجامعات في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات بوضع مجموعة من البرامج

المذكورة في الفقرة (٤) .

د - حث وزارة التربية والتعليم على وضع مفردات في المواد التعليمية تكون جزءاً

من المناهج الإلزامية مثل:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

- وضع مفردة عن مادة (النيكوتين) وآثارها الصحية ، مع الصور الموضحة والبساطة اللغوية، وذلك في مادة العلوم في السنة السادسة الابتدائية .
- وضع مفردة عن مضار (التدخين) في مادة العلوم الشرعية في السنة السادسة من المرحلة الابتدائية.
- وضع مفردة عن مادة (الصبغيات والمواد الطيارة) وآثارها السمية على الصحة ، وذلك في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الأولى من المرحلة المتوسطة.
- وضع مفردة عن مادة المنشطات (الامفيتامينات) في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الثانية من المرحلة المتوسطة .
- وضع مفردة عن مادة (الحشيش) ومشتقاتها ، في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الثالثة من المرحلة المتوسطة .
- وضع مفردة عن مادة (الكوكايين) ومشتقاته ، في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الأولى من المرحلة الثانوية .
- وضع مفردة عن مادة الكحول (الخمور)، في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الثانية من المرحلة الثانوية .
- وضع مفردة عن مادة (الهيروين) في مواد العلوم (المناسب منها) في مناهج السنة الثالثة من المرحلة الثانوية .
- وضع مفردات عن الأحكام الشرعية للمخدرات ، وعن العقوبات المطبقة في المملكة على المهربين وغيرهم ، وذلك في مناهج السنتين الثانية والثالثة من المرحلة الثانوية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٦- توجه وزارة التعليم العالي الجامعات والكليات بوضع مادة عن المخدرات مدتها ساعة واحدة في المواد الأساسية للطلاب الجامعي، يركز فيها على توضيح أضرارها الصحية وتركيباتها الكيميائية ، ويمكن أن يشترك في تدريسها أساتذة كليات الطب والصيدلة .

الغاية الرابعة وأهدافها وآلية تنفيذها
تطوير الخطط والبرامج العلاجية الحالية

الأهداف الخاصة :

- ١- دراسة البرامج العلاجية السابقة وتقويمها وتطويرها .
- ٢- فتح ما يلزم من الأقسام الطبية وإنشاء ما يلزم من المستشفيات لضمان علاج المتعاطين والمدمنين في مختلف مناطق المملكة الإدارية.
- ٣- السماح للقطاع الخاص بإنشاء مؤسسات طبية لعلاج حالات الإدمان على المخدرات وتوفير الدعم وتشجيع الاستثمارات في هذا المجال .
- ٤- تحديد الجوانب الثقافية والاجتماعية الخاصة بالمجتمع السعودي ودمجها في برامج العلاج.
- ٥- توحيد الخطط والبرامج العلاجية في أسسها ومنطلقاتها ووسائلها العامة ومصطلحاتها .
- ٦- وضع إطار موحد للتعليمات واللوائح التي تحكم التقارير الطبية للمتعاطين ، سواء من حيث شكلها أو ما يكتب فيها أو تعامل الإدارات والهيئات الحكومية الأخرى معها من ناحية السرية والخصوصية ، واتخاذ أي إجراء ضد التعاطي على أساسها.
- ٧- وضع دليل للتعاون بين المصحات العلاجية والقضاء، وذلك لدمج العلاج في محكومات المتعاطين .
- ٨- وضع تعليمات ولوائح التعاون ، والتنسيق بين برامج الدعم الذاتي والرعاية اللاحقة وبين المصحات العلاجية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

آلية التنفيذ :

تقوم وزارة الصحة بما يلي :

أ - تقويم علمي دقيق لكل مؤسساتها العلاجية في مجال الإدمان على المخدرات والمواد المؤثرة عقلياً ، لتحديد النواقص والمشكلات كأساس معلوماتي لذلك ، ولا بد أن يكون التقويم من داخل الوزارة ، مثل مديري مستشفيات الأمل ، ومن خارجها بالاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال ؛ وتجرى مطابقة بين التقييمين .

ب- وضع دليل للمنشآت العلاجية للإدمان ، يشمل معلومات عن المنشأة وموقعها ووسائل الاتصال بها وكيفية الوصول إليها والخدمات المتوافرة فيها وشروط القبول أو التنويم فيها وغير ذلك ، وطباعته وتوزيعه على الجهات الحكومية والمدارس والجامعات وعموم الفئات المستهدفة ، في المناسبات وغيرها.

ج- وضع دليل للبرامج العلاجية للإدمان المعتمدة لديها ، ليكون مرجعاً يحكم كل مقدم من برامج علاجية للإدمان في الجهات الحكومية والقطاع الخاص ، على أن يشمل التعريف بكل برنامج ونوعه وضوابطه وطريقة تطبيقه وصياغته بما يتناسب مع الثقافة الخاصة بالمجتمع السعودي ونبذة عن آثاره العلاجية وغير ذلك مما يراه المختصون في هذا المجال ، ويطلع لتلتزم به المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة في برامج العلاج في إطارها العام وأسسها ومتطلعاتها ووسائلها العامة ومصطلحاتها العلمية . ويشار في هذا الدليل إلى البرامج التي لا تسمح الوزارة بتطبيقها في هذا المجال إن وجدت والتنبيه إلى ذلك .

د - استكمال تطوير ما يتعلق بالعلاج الطبي والطب النفسي للمدمنين في المؤسسات العلاجية ، واستدراك النواقص في ذلك ، والرفع بما يتم إلى الجهات المعنية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٠ هـ
المرفقات :

هـ- التنسيق مع وزارة الداخلية لوضع نظام يحكم التقارير الطبية الخاصة بالمتعاطين، في مضمونها ومصدرها ، وتعاون الجهات الحكومية معها ، وحدود السرية والخصوصية المطلوبة فيها ، والإجراءات المتاحة حيالها .

و - التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، لوضع التعليمات الخاصة بالتعاون والتنسيق بين برامج الدعم الذاتي والرعاية اللاحقة وبين المؤسسات العلاجية والسعي لإقرارها والالتزام بها.

ز - التنسيق مع وزارة الداخلية ، لوضع التعليمات الخاصة بالتعاون والتنسيق بين المؤسسات العلاجية ومكاتب مكافحة فيها لإقرارها والالتزام بها.

ح - إعداد دراسة مسحية شاملة للمناطق التي تحتاج إلى إنشاء مؤسسات علاجية للإدمان ، وإعداد خطة تنفيذية مقترحة لذلك لوضعها موضع التنفيذ في السنوات القادمة.

تسعى وزارة الداخلية - بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الصحة - إلى وضع مبادئ للتعاون بين المؤسسة العلاجية والقضاء في المحكوميات الخاصة بالمتعاطين وكيفية تطبيقها وتدريب القضاة على ذلك أو تخصيص محاكم خاصة للمخدرات ليكون تمهيداً لتطبيقه في السنوات القادمة.

الغاية الخامسة وأهدافها وآلية تنفيذها

تفعيل وتطوير خطط وبرامج التأهيل وإعادة الدمج

الأهداف الخاصة:

١- وضع برنامج تأهيلي علاجي نفسي موحد الأهداف متنوع الأساليب لمستشفيات الأمل ،

وتنفيذه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

٢- وضع خطط وبرامج للتأهيل الاجتماعي للمتعافين ، وتنفيذها .

٣- مشاركة القطاع الخاص والقطاع الأهلي التطوعي في تأهيل المدمنين والمتعاطين المتعافين ودمجهم في المجتمع .

آلية التنفيذ :



١- تقوم وزارة الصحة بما يلي :

أ - وضع برنامج لتأهيل المتعافين في المنشآت العلاجية ، يحدد العملية التأهيلية ومراحلها وأنواع العلاج فيها ووسائل تقويمها ومتابعتها ، ليكون الإطار العام موحداً في كل المنشآت العلاجية في المملكة .

ب- استكمال تطوير البرامج التأهيلية ، واستدراك النواقص فيها وفق غايات وأهداف وآليات هذه الإستراتيجية ، وتقديم تقرير بالمستجدات للجهات المعنية .

٢- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بإنهاء واستكمال كل ما يتعلق ببرامج الدعم الذاتي والرعاية اللاحقة للمتعافين من الدليل العلمي ودليل الإجراءات ووسائل المتابعة والتقييم ، وترفع تقريراً بذلك إلى الجهات المعنية .

٣- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية مع وزارة الصحة بدراسة إمكان إنشاء مراكز للتأهيل الاجتماعي للمتعافين تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وقريبة من مستشفيات الأمل ؛ لتكون عملية التأهيل قريبة من المنشأة العلاجية، وليستفاد من الكوادر الصحية والخدماتية فيها في عملية التأهيل الاجتماعي، على أن يقدم تقرير مفصل عن إيجابيات هذه المراكز وسلبياتها وإمكان إنشائها بتصوير علمي مناسب لمجتمعنا، وذلك في مدة أقصاها ثلاث سنوات من تفعيل هذه الإستراتيجية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

الغاية السادسة وأهدافها وآلية تنفيذها

تطوير وتفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة المخدرات

الأهداف الخاصة :

- ١- تبادل المعلومات والخبرات في شأن مصادر المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢- تعزيز أساليب الاتصال بين دول الجوار للإسهام في قمع حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- بلورة إستراتيجية للتعاون الدولي ، لتسهم بفاعلية في مكافحة المخدرات على جميع الأصعدة .
- ٤- تبادل المعلومات والخبرات في شأن المروجين والمهربين وشبكات الاتجار بالمخدرات .
- ٥- الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ، والسعي إلى تجديدها وتطويرها بحسب ما يسهم في تضيق الخناق على حركة تهريب المخدرات عبر الحدود .
- ٦- الاستفادة من البرامج الناجحة في العالم لعلاج متعاطي المخدرات والمدمنين عليها ، والتعرف على وسائل تأهيل المتعافين ودمجهم في المجتمع .

آلية التنفيذ :

- أ - تجريم تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها ، واعتبار مكافحة المخدرات عنصراً من عناصر السياسة الخارجية السعودية .
- ب- التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية في جهودها العلمية والأمنية والدبلوماسية والتشريعية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ج - تعزيز التعاون الأمني مع بعض الدول عبر مكاتب سعودية متخصصة للوقاية من المخدرات قبل دخولها الحدود السعودية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

د - التدريب التعاوني ورفع كفاية القائمين على تنفيذ خطط مكافحة المخدرات داخل البلاد وخارجها .

هـ- تطوير التشريعات والأنظمة ؛ للتعرف على شبكات تهريب المخدرات وترويجها ، ولتسهيل القبض على أفرادها ومحاكمتهم .

الغاية السابعة وأهدافها وآلية تنفيذها

تطوير وسائل المكافحة

الأهداف الخاصة :

- ١- دراسة إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢- دراسة خطة عملية لمتابعة تنفيذ ((نظام مكافحة غسل الأموال)) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ .
- ٣- وضع خطة لمنع استخدام أراضي المملكة لزراعة المخدرات .
- ٤- التنسيق فيما بين الجهات الأمنية والجمارك وحرس الحدود وغيرها لتطوير وسائل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- تحديد المناطق والمدن والمحافظات والمراكز التي تزداد فيها عمليات تهريب المواد المخدرة ، والتي تزداد فيها عمليات الترويج ، وكذلك التي ينتشر فيها استزراع نباتات المخدرات .

آلية التنفيذ :

١- تقوم وزارة الداخلية بما يلي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

أ - تطوير خططها الأمنية في الرقابة والمتابعة ، والتنسيق مع كل الجهات الأخرى التي يمكن أن تكون منفذاً لتهريب المخدرات والمواد المؤثرة عقلياً ، واقتراح آليات عملية لذلك ، مثل إنشاء غرفة عمليات واتصالات مشتركة مع كل هذه الجهات .

ب- وضع خطة متابعة لكل الوسائل المتاحة لتهريب المخدرات ، مثل البريد والموانئ والمطارات ومؤسسات النقل وغيرها ، وينسق مع هذه الجهات لتوعيتهم ورفع كفايتهم وتدريبهم ؛ لكشف المهربين عن طريقهم .


ج- وضع الخطط والمقترحات لحماية رجالها والمتعاونين والمخبرين والشهود وغيرهم ، وضمان سلامتهم .

د - إعداد مشروع مفصل لإنشاء معهد للتدريب الأمني لرجال المكافحة ، واختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم تأهيلاً علمياً وفنياً وأمنياً بما يتناسب مع مهماتهم المطلوبة منهم .

هـ- وضع خطة شاملة لكل أساليب المتابعة والرقابة الخاصة بضبط عملية غسل الأموال في المملكة ، بحيث تشمل تدريب الكوادر ، سواء الأمنية أو التي في البنوك وغيرها ، ووضع خطة تعتمد رسمياً للاستفادة من عائدات المضبوطات من جرائم المخدرات وغسل الأموال في مكافحة المخدرات ، وتنفيذ هذه الخطة بالتنسيق مع وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي .

و - وضع خطة عملية لمراقبة منع استخدام أراضي المملكة لزراعة المخدرات بالتنسيق مع وزارة الزراعة .

ز - تطوير خططها في مجال التعاون والمساعدات المتبادلة مع الدول الأخرى ، عن طريق إعداد تقرير مفصل عن واقع هذه الخطط الحالية والمتطلبات والمستجدات المقترحة ، وذلك خلال سنتين من تفعيل هذه الإستراتيجية ، على أن تعتمد هذه الخطط وتنفذ مدة هذه الإستراتيجية ، ويرفع بما ينفذ منها للجهات المعنية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ح- وضع أولوية خاصة في عمليات مكافحة للمناطق الحدودية والمناطق الأخرى التي تزداد فيها عمليات التهريب والترويج والاستزراع والتصنيع ، وإعداد خطط تهدف إلى القضاء على تلك العمليات في تلك المناطق .

٢- تجدد وبانتظام الضوابط والقواعد التي تنظم الاستعمال المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً للقطاعين العام والخاص ، وذلك في النواحي العلاجية والأمنية والصناعية ، من قبل الجهات المعنية وفقاً للأنظمة .

مقومات تنفيذ الإستراتيجية

إن الأساس في تفعيل أي إستراتيجية هو توفير مقومات تنفيذها التي تعني تهيئة كل الأسباب المعينة التي تسهل تنفيذها بحسب مراحلها وأهدافها وخططها المحددة . ومقومات تنفيذ هذه الإستراتيجية كما يلي :

أولاً : الجهاز الإداري :

تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالإشراف على تنفيذ هذه الإستراتيجية ومتابعتها من خلال ما يلي :

- ١- وضع الإستراتيجيات المستقبلية .
- ٢- التعاون مع وزارة الداخلية .
- ٣- وضع الخطط التدريبية للكوادر في مجال الوقاية ، والدعم الذاتي والرعاية اللاحقة للجهات المعنية بهذه المجالات .

ثانياً : التقييم والمتابعة :

تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بوضع نماذج تعبئها سنوياً كل الجهات المعنية بتنفيذ هذه الإستراتيجية، وتجمعها وتضع لها برنامجاً في الحاسوب، لتحليلها وقراءتها من خلال غايات وأهداف هذه الإستراتيجية ، وترفع تقريراً سنوياً بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

ثالثاً : الميزانية :

- ١- توفر كل جهة فيما يخصها من ميزانيتها - بقدر الإمكان- ما يدعم قيامها بالمتطلبات المنوطة بها في هذه الإستراتيجية .
 - ٢- ترفع كل جهة فيما يخصها طلب الدعم لتخصيص ميزانية خاصة في ميزانيتها لهذا الغرض .
 - ٣- تشجيع القطاع الخاص لدعم تنفيذ هذه الإستراتيجية .
- والله الموفق ،



المركز الوطني للأرشفة والمحفوظات